المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح شروط الإمام للسمهودي

المؤلف

علي بن عبدالرحمن بن أحمد الحسني الشافعي (السمهودي)

لمخالف جزاكم الله الجنة واعظت لكم المنة وجعلنا
من اشرف هذه الامة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والجواب عنه الحمد لله
وحده من المعلوم ان مجرد الحاضر والسجلات لا يثبت
بها حكم وان فصلت واستوفت جميع المعتبرات ان
ما لم يشهد شاهدان بما يطابق الدعوى فالمدار
في حادثة السوال على البينة الشرعية بثبوت
حكم الحاكم الاول بازالة الطهارة المذكورة فان شهدت
بذلك وفصلت ما حصل عند الحاكم الاول من تقدم
دعوى صحيحة مثلا وبينت مستنده قبلت وكذا
ان اجملت ولم تبين المستند ان كان الذي قد حكم
موثوقا بعلمه ودياته ولم يعلم عدم وجود بعض
المعتبرات عنده كما يوخذ من التحفة والنهاية
فاذا لم توجد بينة شرعية بثبوت الحكم او وجدت
كذلك اجملت ولم يكن الحاكم الاول موثوقا بعلمه ودياته
او علمنا عدم وجود بعض المعتبرات عنده فالحجة
المذكورة بموجب ثبوت ملكها للساحة المذكورة ان
تتصرف فيها بما شاءت مما جرت به العادة وان
تضر بذلك عبده زيدي المذكور او غيره اذ
للمالك ان يتصرف في ملكه على العادة وان سقط
كحفر بئر على العادة وان سقط به جدار جاره
وكاحداث طهارة كذلك وان تغير بها بئر
جاره كما يوخذ من التحفة والنهاية
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه

وان المدار في ثبوت
حكم الحاكم الاول
على شاهدين

وقف هذا الكتاب الفقير الله تعالى
محمد الانبابي بن الحاج محمد الانبابي
على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله الذي وفق للطاعة
من شاء من الانام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
امام كل امام وعلى اله واصحابه الائمة الاعلام وعلى
اتباعه المقتدين به في جميع الاحكام صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم القيام وبعد فلما كانت
مسائل الماموم المعذور كثيرة الحصول عسيرة الوصول
خصوصا على مثلي ممن ليس له معقول احببت افرادها
بنظم عجيب وشرح عليه غريب ليقرب على بعض
ذلك ويسهل على ما هنالك وقد شرعت الان في الشرح
بعد ان جمعت النظم المذكور وسمعته شيخي واستاذي
الذي هو بالفضل مشهور سيدي الشيخ نور الدين
علي المهري نظر الله الينا واليه وجعلنا واياه من المقربين
لديه واقرني بعد ذلك عليه ودعا له بالنفع العام
والقبول التام نسال الله حسن القبول وبلوغ
المامول بجاه اشرف نبي ورسول فقلت مستعينا
بالقادر السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم اي انظم
الاشياء الاتية مستعينا على سبيل البركة بسم الله الرحمن الرحيم
اي بالله الواجب الوجود لذاته المنعم بجلائل النعم
ودقائقها الحمد للرب اي احمد ربي حمدا فحمدا مصدر

نائب

نائب عن الملفظ بالفعل اي اثني عليه بجميل صفاته
والرب يطلق على الخالق والمالك وغيرهما وهو تعالى
مستحق لجميع المحامد وجمعت كغيري بين البسملة والحمدلة
اشارة الى عدم التعارض بين روايتهما على ما هو
مبين في محله والصلاة اي واطلب من الله زيادة رحمته
المقرونة بالتعظيم الشاملة للسلام سرمدا اي دائما
على سيدنا محمد المحمود في السموات والارضين وعلى
من به اقتدى اي تبعه نسبا وحسبا واقوالا وافعالا
فيعم الال والصحب والقرابة وكل مومن وفي البيت
براعة الاستهلال وبعد يوتى بها للانتقال من الكلام
الى الخوض والاتيان بها اول الكتب سنة كما صلها وهي
هنا ظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه
اي بعد ما تقدم من الثنا على الله وعلى رسوله هذا
اي فاقول هذا المنتصب في الذهن استحضارا وتقريبا
حتى صار كالمحسوس وحذف الفاء هنا ليس ضرورة
لحذفها مع القول كما هو مبسوط في محله ضبط اي حفظ
وحصر عدد ماموم عذر اي حصل له عذر يوجب جواز
تخلفه عن امامه لقراءة الفاتحة فقوله ثلاث اركان
اغتفر بترك تنوين اركان للوزن اي احتمل التخلف

بها عن امامه بسبب عذره عدته اي المذكور عشر وواحد
كما اقتصر عليه بعضهم او عشر اثنين اثنتا اي العدة
كما اقتصر عليه بعض اخر او عشر وثلاث كما اقتصر عليه
العلامة الغزي في نظمه او عشر واربع كذلك او عشر
وجمة كل هذا ثبت بالاستقرا من كلام العلما رضي الله
عنهم وسياتي توضيحه ان شا الله تعالى وقد اخذت
في بيانها فقلت فالاول الماموم البطي في القراة للعجز
الخلقي كثقل لسانه وسياتي ضابط البطي والترتيل اي والترتيل
اي تجويد القراة واحكامها بحيث لا يسمى فاعل ذلك
مسرعا لاجل الوسوسة الظاهرة التي طال زمنها
عرفا وسياتي ضابطها بخلاف الوسوسة الخفية وقدرها
بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا وقال بعضهم
الخفية هي التي لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين
ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والثقيلة
ما يسع زمنها ذلك ذكره الحلبي في حواشي المنهج والمعتمد
ما ذكره علي الشبراملسي في حاشيته على الرملي ان الخفيفة
هي التي لا تمضي فيها زمن يسع القيام او معظمه فان مضى
فيها ذلك فثقيلة وهو اي والحال انه اي الماموم
موافق لامامه وسياتي ضابط الموافقة وكان اسرعا

بالف الاطلاق امامه قراة وركعا بالف الاطلاق
اي الامام قبل اتمام الموافق فاتحته فهو معذور فيتخلف
ويتمها اي يتم الماموم فاتحته حتما اي وجوبا على
الاصح في الروضة وغيرها لانه ادرك زمنا يسع فلم
يكن لتحملها عنه موجب ولانا لو قلنا يقطع ويركع كما هو
مقابل الاصح لادى الى انه يترك الفاتحة في صلاته
كلها لبطي قراته وسرعة قراة الامام وبعد ان يتمها
يسعى خلفه اي خلف امامه على ترتيب صلاة نفسه
ما لم يزد على ثلاث من الاركان خلفه بضم الخا المعجمة
والفا وسكون اللام اي تخلفه عن امامه اي ما لم يسبقه
امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجود
الاول والسجود الثاني فلا يحسب منها الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وهل يلزمه حينئذ ان يقتصر
على اقل واجب الاركان او يفعل مندوباتها فيه نظر
والاقرب الثاني كما يندب التخلف لجلسة الاستراحة
فلو سعى خلفه وقام من السجود فوجد امامه راكعا وادرك
معه الركوع حسبت ركعته وسقطت عنه الفاتحة
او بعضها كالمسبوق وان ادركه بعد الركوع وافقه
فيما هو فيه وفاتت هذه الركعة دون التي اتى بها

على ترتيب صلاة نفسه فاذا فرغ المأموم من الفاتحة
والامام في السجدة الاخيرة فرفع راسه بعد شروع المأموم
بعد شروع المأموم في الركوع اتم المأموم ركعته وحده
ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية فاذا اسرع
الامام القراءة وسجد قبل سجود المأموم في الاولى وجب
عليه موافقته في هذا السجود وحصلت له ركعة
ملفقة وفاتت الثانية فاذا قام المأموم للثانية
بعد ان سمي خلف امامه وادرك زمنا يسع الفاتحة
فركع الامام قبل اتمامه لبطء فعل كما فعل في الاولى
وكذلك حكم الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد وقته
في سائر الاركان قدوة حكمية وفي الاحرام والسلام وبعض
القيام قدوة حقيقية تنبيه انما سمي بطيئا لانه
في مقابلة اسراع الامام كما ان الامام يسمى مسرعا لانه في
بطئ المأموم فالمراد باسراعه اعتداله اما الاسراع حقيقة
بان لم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة
للمعتدل فانه يجب على المأموم ولو بطيء القراءة ان يركع
معه ويحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات
فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع
او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع

فاتته

فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة
بعد سلام الامام اما الوسوسة الظاهرة وهي ما تؤدي
الى التخلف بركنين او بما يسع القيام او معظمه على
ما مر فلست عذرا فله ان يتخلف لاتمام الفاتحة ما لم تفت
من قراءة الركن الثاني ولا يسقط عنه شيء منها كتعمد تركها
والا تعينت عليه المفارقة حيث بقي عليه شيء منها
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعد الركن الثاني
والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه
او تركه لها بعده اذ تفويت اكثرها قبل ركوع امامه
نشأ عن تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي
في لسانه سوا نشأ ذلك من تقصيره في التعلم او في
اتمام الحروف اي بعد فراغه من الفاتحة فلا يعذر
بتركها بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير
خلافا لبعضهم حيث بحث انه لو ترك الوسوسة
بعد ركوع امامه اغتفر له التخلف لاتمامها ما لم يبق
بالركن من ثلاثة اركان طويلة لانه لا تقصير منه
الان اي فهو معذور وذكره الحلبي بل نقل العمراني في البحر
عن النووي انه يتخلف للوسوسة الظاهرة مطلقا
وكلا احكامه كمن تخلف لعذر لكن لم يرتضه ابن العماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه ما تقرر في الترتيل هو ما جرى عليه ابن العماد
في كتابه القول التام واما غيره فجعل حكمه كالوسوسة
الظاهرة فليراجع واما لو زاد خلفه على ثلاثة اركان
طويلة والمراد به ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع
او ما هو على صورته كان تخلف بالركوع والسجدتين
والامام في القيام او في التشهد بان لم يفرغ من الفاتحة
الا والامام قائم عن السجود اي متلبس بالقيام بان
وصل الى محل مجزئ فيه القراءة وان تقدمه جلسة
الاستراحة او جالس للتشهد الاخير وكذا الاول لانه
على صورته فانه يتبعه فيما هو فيه من قيام او جلوس
للتشهد وفاتت ركعته فيتداركه بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق على المعتمد وقيل يفارقه بالنية وجوبا
لتعذر الموافقة انتهى فاذا مشى على نظم صلاة نفسه
بطلت ان تعمد وعلم التحريم والا فلا لكن لا اعتداد
بما اتى به ولا بعيد القراءة ان وافقه في القيام اما اذا
جلس الامام للتشهد ولم يتم المأموم الفاتحة او اتمها
فجلس معه كما هو الواجب عليه ثم قام الامام الى الركعة
الاخيرة فهل يبني المأموم في الاولى على ما قرأه من الفاتحة
في الركعة السابقة ويعيدها في الثانية الوجه انه

لا يجوز

لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام
الى قيام اخر من ركعة اخرى ويعيدها في الثانية
بخلاف ما اذا اسجد لتلاوة في اثناء الفاتحة كان
تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود معه الى قيام
تلك الركعة بعينه واما لو قام الامام في القيام فلا
يبعد ضم بناء على قراءته لعدم مفارقة حرفيا منه
نبه على ذلك ابن قاسم في حواشي ابن حجر واعتمد البناء
في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام قال
الشبراملسي بعد نقله ذلك اقول وهذا هو الاقرب
والقلب اليه اميل وفي القليوبي على الجلال وهل يبدء
لها اي لقيام الثانية قراءة او يكتفي بقراءة الاولى
عنها اعتمد شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ
مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح
الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه
ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع
له في الاولى وهكذا وعلى الثاني ايضا لو لم يفرغ مما لزمه
الى الرابعة تبعه وتغتفر له في كل ركعة ثلاثة
اركان لانه بموافقة الامام في اول القيام يجدد له
حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفته اه وعبارة بن قاسم واعلم انه هل يشترط
ان يقصد المتبعية او يشترط ان لا يقصد البقا
على نظم صلاة نفسه او لا يشترط شيء من ذلك الذي
يظهر الثالث فلا يشترط قصد المتبعية ولا عدم قصد
البقا على نظم صلاته بل يكفي وجود المتبعية كالفعل
بالفعل بان يستمر معه ولا يمشي على نظم صلاته بل لو قصد
بعد تلبس الامام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي
ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لان مجرد القصد
المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات
متوالية لم تبطل صلاته قبل الشروع بقي انه اذا كان
ركع الامام ورفع قبل اتمام ما عليه فاتمه وركع
هل يكون مدركا للركعة لان الركعتين في حقه كالركعة
الواحدة وقد كان موافقا اوله حكم المسبوق فيه نظر
وقد يتجه الاول سيما وقد ادرك هذه الركعة مع الامام
من ابتداها ومن ادرك مع الامام الركعة من ابتداها
لا يكون الا موافقا فليحرر وكذا لو شرع الامام قراءته
وركع قبل اتمام ما عليه هل يتخلف كبطي القراءة فيه
نظر فليحرر قاله ابن قاسم ومقتضى قول الرملي فيما سبق
مالم يسبق بالاكثر ايضا يقتضي انه في الركعة الثانية

للامام

للامام بياح له التخلف بثلاثة اركان طويلة فتكون
في الثانية معذورا كما عذر في الاولى ويحتمل خلافه انتهى
كما في اصله — فلو كان السيف باربعة اركان طويلة والامام في الخامسة
كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ
في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني واقره الرملي وهل
يعد في صلاة الكسوف الركوعان بشيئين او شيا واحدا
الوجه هو الاول لانهما ركنان ولو سلم فيهما فعلان
طويلان والفعل كالركن بدليل انه لو تخلف بلا عذر عن
سجود الامام للسهو بطلت بهوي الامام للسجدة الثانية
وحينئذ فاذا تخلف عن القيام لبطي قراءته مثلا لزمه
موافقة الامام اذا رفع من السجدة الاولى قبل اتيانه
بما عليه كذا في حواشي التحفة انتهى والثاني بضم
الثين اي الثالث قبل ركوعه وبعد ركوع اما
في انه هل قرا بابدال الهمزة الفا بعد سكونها لغة الوقف
او بتخفيفها ساكنة كذلك فاتحته ام لا فانه معذور
فيجب تخلفه لقراءتها لبقاء محلها ويسعى خلفه ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما مر في بطي القراءة
ومثل الشك العلم بالترك بالاولى وكذا لو شك بعد
ركوعه وقبل ركوع امامه فانه يلزمه العود لقراءتها

وبوجه بان ركوعه هنا لبس او يجوز له تركه والعود
للامام فكان ذلك بمنزله شكه قبل ان يركع بالكليه
صرح به الزيادي نقلا عن ابن حجر فلو كان الشك او العلم
بعد ركوعهما لم يعد اليها للفوات محلها بل يتبع اما
وتفوت الركعة فتدارکها بعد سلام الامام لكنه
يسجد للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع التردد
بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل
معه محتملا للزيادة بعد سلام الامام وانما هو جبر
لما وقع مع الامام فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته
ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه او شك فيه بعد
تلبسه بركن بعده تعمدا او كان في التخلف له فحش
مخالفة فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلامه
واذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة
في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله
على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام والمأموم
بعد الركوع ولم يعود للقيام بل سعيا على نظم صلاتهما
فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا
تذكر القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان
صلاتهما بفعلهما الثاني فلو كان ذلك سهوا او جهلا

حب

حسب وتمت صلاتهما بذلك صرح به في شرح الروض
واما لو شك الامام في الفاتحة بعد ركوعهما وعلم المأموم
انه شاك فيها فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده
لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها قال الشيخ
سلطان ويجب على المأموم انتظار في الركوع ان يرجع
معه والا انتظره في السجود والرفع شرعا حكم لما
الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه
في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون
معه اذا ركع بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه اذا ركع ثانيا الاجل
المتابعة او يسجدا وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم
له بركنين لاجل الضرورة ام كيف الحال قال شيخنا الرملي
بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال ثم رجع عن ذلك
واعتمد انهم ينتظرونه في السجود لانه ركن طويل
ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وبذلك قال ابن حجر
اقول وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حاله
الامام شيأ لبعدهم عنه او لكونها سرية اما لو علموا
منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود انتهى فرع
احرم مقتديا بامام ثم شرع في الفاتحة الى نصفها

مومأين مح

ثم شك فكررها مرة بعد اخرى بحيث انه لو اتم في شروعه
الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه
واعتد احسبت ركعته بلا شك والثالث ما اشرت
له بقولي او اي ومن نسي الصلاة فاولى التقسيم وكذا يقال
فيما ياتي اي نسي انه متلبس بها حتى ركع امامه فيتخلف
لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة على ما مر في بحث
القراءة والرابع ما اشرت له بقولي او نسي قراءته للفاتحة
اي ذهل عنها حتى ركع امامه فانه يتخلف لقراءتها
ويجري على نظم صلاة نفسه ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة كبطئ القراءة على المعتمد خلافا للوركشي حيث
قال بسقوطها عنه وخلافا للمرقال بعدم عذره
في ذلك لتقصيره بالنسيان وعبارة الرملي في شرحه
وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزوجة ونسيان
للصلاة لا القراءة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش
قوله لا القراءة للفاتحة محترز للصلاة اي فلا يكون
متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب ان يتخلف
ويقراها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين
من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل
حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شان

كل متخلف

كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي ان نسيان القراءة
كنسيان الصلاة كما ذكره الشمس الرملي في فصل المتابعة
خلافا لما وقع له هنا وفي بعض الشروح الساقطة لا القراءة
وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن
الفرق بان نسيان الصلاة نادر بخلاف نسيان
القراءة فانه شائع انتهى فلو لم يتذكر المأموم انه تركها
حتى ركع مع الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها
بل يوافق الامام وتفوته الركعة ويتدارکها بعد
السلام وفيه ما مر من مسئلة الشك وهذا كله معنى
قولي ان كان هذا الشك والنسيان لما ذكر قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه او بالعكس او قبلهما لا ان كان
بقدر ركوع منهما اي الامام والمأموم تحصلا بالفعل الاطلاقي
اي وجد كل منهما كما مر توضيحه وخرج بالنسيان العمد
بان احرم موافقا وسكت فلم يشتغل بشئ فليس بعذر
لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الامام كما قاله
النووي والمراد بالمنع هنا الكراهة فالاوجه انه
يتخلف ويشتغل بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام
ركنين فعليين بان شرع في هوي السجود بحيث
يخرج به عن حد القيام يتعين عليه مفارقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنية ان بقي عليه شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته
بشروع الامام فيما بعده وهذا هو المعتمد وقال
ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث شيخ الاسلام في شرح الروض
انه يقرأ ويجب المفارقة وقت خوفه من المسبوق والتخلف
واعتمده البرماوي فرع لو اشتغل عن القراءة باستماع
قراءة امامه فهل هو معذور لانها عبادة تتعلق
بمصلحة الصلاة ولهذا جهر بخلاف في ان الفاتحة
لا تجب في الصلاة الجهرية على المأموم او غير معذور الحاقا
بمن يشتغل بذكر او تسبيح عقب دعاء الافتتاح كل محتمل
فائدة قال في المصباح نسيت الشيء انسيه نسيانا
مشترك بين معنيين احدهما ترك الشيء على ذهول
وغفلة وذلك خلاف الذكر والثاني الترك على تعمد
وعلى ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك
ولا الاهمال وتعدى الى ثان بالهمز والتضعيف
ونسيت ركعة اهملتها غفلة انتهى والخامس ما اثرت
له بقولي او اي ومن عن قراءة للفاتحة بسنة كتعوذ
ودعاء افتتاح شغل اي اشتغل والحال انه موافق ظن
ادراكها اي لقراءة الفاتحة بعد السنة مع الامام
كما نقل عن العلماء وقد ركع امامه فالاصح من ثلاثة

اوجه ذكرها ابن العماد في القول التام انه معذور كعلى
القراءة فيأتي فيه ما مر فيختلف قراءتها او اتمامها ويلحق
امامه فيما هو فيه فان خالف ولم يتبعه بل ركع عامدا
عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عمدا كما اشار اليه
في شرح المهذب وارد على احد تعبيرهم بسنة انه يقتضي
انه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا
اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور وعبارة
الوملي وابن حجر واللفظ للثاني وظم كلامهم هنا عذر
وان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك
الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل
بما مر في تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له
هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما
مر وايضا فالتخلف لاتمام الفاتحة افحش منه هنا
ويشكل ايضا بما يأتي في المسبوق مع ان سبب عدم
عذر كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا ان يفرق بان
المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون
مرفوضا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف
لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها
لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل

من كلامهم آنفا بالنسبة للعذر وعدمه نذير الامر
على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان نحو التعوذ
نذير الامر على ظنه انتهى فان تحقق فوت الفاتحة
اذا اشتغل بالسنة فلا عذر له في التخلف كما يعلم لانه
مقصر بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا
فاتت الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما
لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدرك معه
الاعتدال بطلت صلاته انتهى والوجه الثاني من
الاوجه الثلاثة انه يركع مع الامام ويسقط عنه
القراءة ويجب له الركعة وهو بعيد في الاملاء كما افاده
البندنيجي وعليه فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان
متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام في الركوع وفاته هذا
المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة
لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين
والاصحاب والوجه الثالث انه يلزمه ان يقرأ من الفاتحة
بقدر ما قرأ من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل
قال ابن العماد وهو الاصح وقول الشيخ ابي زيد المروزي
وصححه القفال انتهى قال ابن العماد والقياس انه
لو اشتغل عن الفاتحة بالتامين والفتح على الامام

مجيء الاوجه

الاوجه في الاشتغال بالافتتاح واولى لانه اشتغل بسنة
خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ ثم قال فلت ليس من المصالح الخاصة بالصلاة
انتهى والسادس ما اشرت له بقولي او اي ومن
انتظاره اي لسكتة الامام بين الفاتحة والسورة
ليقرأ فاتحته فيها حصل اي وجد او حصل انتظاره
لسورة بان غلب على ظنه انه يقرأ السورة وما الاولى
قد فعل شيأ منها بل ركع عقب الفاتحة فانه يلزمه
التخلف ويغتفر له مأموم وهو الاقرب كما ذكره الرملي
خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة تنبيه
ما تقرر من عد الانتظار للسكتة والسورة قسما
واحدا هو المشهور وبعضهم يجعلها قسمين وهو يبلغ
العدد المذكور هنا عشرة والامر واضح فرع قال
الشهاب بن حجر يسن للمأموم ولو في اولى السرية
تأخير جميع فاتحته عن جميع فاتحة الامام ان ظن
انه يقرأ السورة فلو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
او سورة قصيرة لزمه ان اراد التشاغل بمتابعته
وعلم انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبق
باكثر من ركنين ان يقرأ الفاتحة مع امامه فلو لم يقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ركع الامام لزمه التخلف لقراتها فان فرغ منها قبل
ان يتم امامه ركنين فعليين بان ابتدى هوى السجود
وزال عن حد القائم فذاك والا فوى المفارقة جزما
على المعتمد وقال ابن الرفعة ينوى المفارقة قبل
ان يقرا بمجرد خوفه التخلف بهما فعلم ان محل ندب تاخير
فاتحته انه رجى ان امامه يقرا السورة او سكت بعد
الفاتحة قدر آيتها ومحل ندب سكوت الامام اذا لم
ان المأموم قراها معه او لا يرى قراتها ذكره العلامة
البنج سلطان والسابع ما اثرت له بقولي او فرع
الامام في التشهد الاول وقام فكمل المأموم اي فتخلف عن امامه
وانما وهو اي والحال انه اي المأموم معتد به اي
المفارقة منه حينئذ وقام فوجد الامام راكعا
فانه يجب عليه ان يتخلف لفاتحته كبطئ القراة والفرق
بين التشهد والسورة حيث لا يتخلف لاتمامها
ان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بايه
او اقل واكثر والتشهد مضبوط محدود نقله ابن
قاسم عن الرملي وخرج بالتكميل ما لو كان الامام سريع
القراة واتى به قبل رفع المأموم راسه من السجود
وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم اتيانه

بالتشهد

بعلم

ينو

بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف له كان متخلفا
لغير عذر قاله الشبراملسي فرع اشتغل المأموم
عن التشهد الاول بالسجود الذي قبله فلما فرغ
من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد
ثم يقوم او يترك التشهد ثم يقوم الذي يحرر ان
له ثلاثة احوال الاول ان يكون المطول للقراة فتاخر
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل بعض الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
عن هذا التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد
وسقوط الفاتحة عنه اذا قام وركع الامام الثاني
ان يكون اطال السجود سهوا وغفلة فالاوجه انه
يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه
لا يلزمه لحق المتابعة الا الجلوس دون الفاظه بدليل
انه لو جلس مع الامام جالسا كفاه وان قام وقد
ركع الامام فهو كما لو نسي الاقتداء في السجود مثلا وسياتي
انه كبطئ القراة الحال الثالث ان يكون اطال
السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بقصر الجلوس
واما سقوط القراة فلا سبيل اليه جزما لانه غير
معذور بل ببطل تخلفه بركنين فعليين لفحشه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجري فيه حكم ما لو تخلف لقراءة الفاتحة بعد ركوع
امامه والثاني ما اشرت اليه بقولي ونام اي المأموم
فيه اي في التشهد الاول متمكنا فافاق اي استيقظ
من نومه فوجدا بالالف الاطلاق اي راي المأموم امامه
بركع فالعذر اي فعذره بدا اي ظهر وثبت فيقوم
ويقرأ ويجري على نظم صلاة نفسه كالناسي كما نقله
الرملي عن افتا والده قال ولا يقال انه يركع مع الامام
ويحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا يحمله والفرق
بينه وبين المحدوم حيث يركع مع امامه اذا رفع
راسه من السجدة فوجد راكعا الزامه بما فاته
به محل القراءة بخلاف هذا انتهى والتاسع ما اشرت
اليه بقولي او كان ظن اي المأموم انه اي ان التشهد
الاول اتى به الامام حاله كون المأموم مختلطا عليه
تكبير القيام اي قيام الامام من الركعة الثانية فظنه
المأموم تكبير التشهد فجلس يتشهد ظانا ان الامام
يتشهد فاذا هو في الركعة الثالثة فكبر الامام للركوع
فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا فانه يتخلف ويجري
على نظم صلاة نفسه كبطئ القراءة والعاشر ما اشرت
له بقولي او كان سمع المأموم تكبيرا وقع اي حصل سوا

كان احراما

كان احراما او غيره وان قيد بعضهم بالاحرام فظنه
اي المأموم وقع من الامام للركوع فركع اي المأموم
والحال انه لم يكن مكملا لما قرا اي لقراءة الفاتحة
فبان غيره اي فظهر للمأموم ان التكبير لم يكن من الامام
وانه لم يركع فعاد المأموم للقيام ثانيا وقرا الفاتحة
فانه يكون معذورا ويجري على نظم صلاة نفسه ويغتفر
له ما تقدم لكن هل بعد الركوع المذكور قاطع للموالاة
فيستانف قراءة الفاتحة او لا وان طال فيبني عليه
فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه
فاشبه السكوت الطويل سهوا او هو لا يقطع الموالاة
نبه على ذلك الشبراملسي وبقي ايضا ما لو كان مسبوقا
فركع والحاله ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام
ثم ركع الامام عن قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه
مسبوقا او لا بل يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر ما فاته
في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا
للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع
لا بما في ظنه كما ياتي قاله ع ش وحينئذ فان ادرك
الركوع مع الامام ادرك الركعة والا فلا ولا تبطل صلاته
الا ان تخلف بركنين فعليين نما لم ينو المفارقة

والعادي عشر ما اشرت له بقولي او اي ومن نسي
اقتدا بالامام في تحدته الاولي والاخيرة فركع الامام
قبل يقظته من غفلته ثم لما تذكر وجده راكعا فانه
يعذر فيقوم ويتخلف عن امامه وجوبا ويتوا الفاتحة
كبطئ القراة وما قيل من سقوط الفاتحة عنهم مزع على
ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناس
والارجح خلافه والثاني ما اشرت له بقولي ومن يشك
في الزمان الذي ادركه مع الامام بعد الاحرام هل يسع
فاتحة فيكون موافقا فيتخلف ويجري على ترتيب صلاة
نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
اولا يسع ذلك فيكون مسبوقا فيركع مع الامام ويتحمل
عنه ما بقي به اي فيه الخلف اي الخلاف بين العلما
وقع اي حصل استظهر بن بحرانه يحتاط فيتخلف لاتمامها
ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع لانه تعارض فيه
اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه
اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك
ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضيه كلام
بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعة والا لم يؤثر شكه وهو

انما باتي

باتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة
من قراة الامام والمعتمد خلافه كما باتي والحاصل ان الذي
اعتمده م ر في شرحه نقلا عن افتا والده انه كالموافق
في الموافقة والسبق وهو في انشا فاتحته كالموافق
يقينا فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة الى اخر ما في الموافق وهو المعتمد لان تحمل
الامام رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين
لانا علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في تحمل
الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم عمله وعبارته
وهل يلحق به اي بالموافق في سائر احكامه من شك هل
ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل
ركعة حتى يتحقق سقطها وعدم تحمل الامام شيء منها
ولان التخلف لقرائها اقرب الى الاحتياط من تركها
اكالماموم فيتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق به
تابعه فيما هو فيه ثم باتي بركعة بعد سلامه فيها ذلك
تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى نعم لما مر سواء في ذلك اي كان احرامه عقب
احرام امامه او عقب قيامه من ركعة ام لا قاله بعض

ادراك المسبوق الركعة برخصة وفي معنى ما لا يختص مع الشك في
الشك في السبب المقتضي له ولان ص

المتاخرين انتهت فرعان احدهما لو احرم منفردا
جاز له قبل قراءة الفاتحة في اي ركعة الاقتداء بمن في الركوع
فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى
به عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة
او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او تجب عليه
قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هو الاول
كالموافق والثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر
انتهى ابن قاسم على بن محرر قول الاقرب انه كالمسبوق
لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة
ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا
فيه حقيقة ذكره ع ش ثانيهما لو ركع المأموم قبل
اتمامه الفاتحة ثم شك هل كان ادرك زمنا يسع الفاتحة
فيكون واجب التخلف فتكون الركعة قد فاتته اولا
قال شيخنا الطبلاوي فات الركعة لان الاصل وجوب
الفاتحة وعدم تحمل الامام حتى يعلم سبب التحمل لان ذلك
رخصة وهذا موافق لما قاله شيخنا الرملي قاله ابن قاسم
والثالث عشر ما اشرت له بقولي او اي ومن يندر
على نفسه السورة اي قراءة سورة في الصلاة عقب
الفاتحة فركع الامام قبل قراءتها وهو اي والحال انه

اي المأموم

اي المأموم متخلف ياتي بها فانه يعذر في هذا التخلف
ما لم يسبق باكثر مما مر كما نقله المشوبري عن الرملي والرابع
عشر ما اشرت له بقولي و اي ومن شك في ترك
بعض حروف الفاتحة او بعض كلماتها اثناءها اي وهو
في اثنائها اي قبل قراءتها بان شك انه اتى بجميع الحروف
او الكلمات او بعضها فانه يجب ان يرجع اليه ويأتي
به وهو معذور فيغتفر له ما مر ثم ان في الكلمة الاخيرة
اعادها وان كان قبلها وجب استئنافها لان تخلل
الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب
عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ
ابي محمد لان الظاهر مضيها تامة ولان حروفها تكثر
فيعسر على القارئ ضبطها واستحضارها فاكتفي
فيه بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان وقياس
التشهد على الفاتحة في ذلك واضح وفي حاشية المحلي
على المنهج فرع لو شك بعد فراغ الفاتحة في بعض
لم يضر وقوعه في ذلك التشهد قاله الزركشي قال شيخنا
ابن حجر في شرح الارشاد وكذا سائر الاركان فيما يظهر
فلو شك في السجود مثلا من اصله لزمه الاتيان
به او بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة

٣ كان ع

المذكورة اي وهو ان الظاهر بعضها تامه واعتمد
م وانه لا بضر في الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ما عدا
ذلك من الاركان القولية كالتكبيرة والسلام والا فعال م
لانه علل بان القول الكثير متصل الاجزاء الكثيرة
فيكثر الشك فيه فخفف فيه انتهى م بالحرف وذلك
قبل فراغ الكلمة في انه اتى بحروفها على الوجه المطلوب
فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها الى ما كانت عليه
الوجه المطلوب فانه من الوسوسة يعني الظاهرة
فيما يظهر وقد تقدم حكمها خذ ايها الطالب
لهذه المسائل اي افهم او حصل مسائل عدة بكسر العين
المهملة اي معدودة ثلاثة عشر او اكثر او اقل على ما مر
ذكرتها لك واضحة اي ظاهرة عددا وحكما كما مر
وفي نسخة راجحة اي مائلة لا الصحة والوضوح
واعلم ان الخلاف المذكور في عدها انما هو بحسب
الاطلاع وعدمه او بحسب ما اريد الاقتصار
عليه لا لكون من اقتصر على عدد نظما او نثرا حكم
بتضعيف ما سواه لما مر انها كلها معتمدة فلا منافاة
بين هذه الاعداد الاحد عشر والاكثر والله اعلم
هذا اي افهم هذا الذي ذكرته لك واقول لك

ايضا انه

ايضا انه في تعريف الموافق لامامه الخلاف اي الاختلاف
وقع اي حصل بين العلماء على قولين فقيل اي فقال
بعضهم هو من ادرك بعد احرامه مع امامه مدة
من الزمان تسع فاتحة اي قراتها لكن بالوسط
المعتدل اي بالنسبة للقراءة المعتدلة لغالب
الناس في العرف وقولي مع الامام متعلق بادرك
وهو اي المذكور من القول بان الموافق هو من ادرك
ما ذكر والقول بان قراءته بالوسط المعتدل
راجح اي مائل الى الصواب عن مقابله جلي
اي ظاهر الرجحان كما بينه ابن حجر في شرح الارشاد
ومقابل الثاني اعني القول بالوسط المعتدل قولان
احدهما انه بالنسبة لقراءة الشخص نفسه
ورجحه الزركشي وهو مرجوح لما يلزم على كلامه ان يطول
القراءة اذا لم يشتغل بغير الفاتحة وادرك زمنا
يسعها بالنظر للوسط المعتدل يكون مسبوقا لانه
لانه لم يدرك زمنا يسعها من قراءة نفسه وكيف
يتصور تخلفه لاتمام الفاتحة حتى يغتفر له ثلاثة
اركان طويلة مع انه لم يشتغل بغير الفاتحة
ومع كونه ادرك زمنا يسعها وتخلفه لاتمامها

لان الوسع لم يغتفر فيه قراءة نفسه فظهر ان الاوجه
الاول انتهى وثانيهما انه بالنسبة لقراءة امامه
وهو مرجوح ايضا لما يلزم عليه ان المشارك في السبق
والموافقة يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة
لكن لادراك الركعة كما استوجهه ابن حجر قال لانه
تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته
الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا
فيهما وقد تقدم ان المعتمد خلافه ومقابل الاوجه
اعني ان الموافق ما ذكرا يهم قولان قيل اي قال
بعض شراح المنهاج الموافق هو من اي الذي بعد
تحرم الامام احرما بالف الاطلاق اي اني بتكبيرة
الاحرام هذا قول اول او هو من احرم بعد ان قام
اي الامام من ركعته وهذا قول ثان وضعفوها
اي ضعف العلما هذين القولين اي القول بانه
من احرم مع الامام والقول بانه من احرم بعد قيامه
لما يلزم على الاول ان احكام الموافق والمسبوق
لا تكون الا في الركعة الاولى وهو خلاف ما صرحوا
من نايتها في كل الركعات الاتري ان الساعي على

ترتيب

ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
فموافق والا فمسبوق وعلى الثاني من انه لو لم يدرك
الركعة من اولها لا يكون موافقا وان ادرك زمنا
يسع الفاتحة وهو فاسد فائدة التعبير
بقيل في جانب القول الثاني على بابه اي من ان صيغة
قيل للتضعيف كما عرفت وفي جانب القول الاول
ليس على بابه بل بمعنى القول وقد ذكر بعض شراح
الشفا ان كلمة قيل يؤتى بها عند اتفاق العلما
على القول ٥ وضده اي وضد الموافق المسبوق في
اي على القولين السابقين اي القول بان الموافق
هو من ادرك مدة الخ والقول بانه من احرم مع الامام
الخ فعلى الاول المسبوق من لم يدرك مدة مع الامام
تسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولو كان في الركعة
الاولى وعلى الثاني هو من لم يدرك الاحرام مع امامه
او بعد قيامه من ركعته وقد وقع في اليقين اي في
اشتراط التيقن وعدمه الخلف اي الاختلاف في
تعريف هذين اي الموافق والمسبوق فعند الرملي
الموافق من ادرك ما مضى ولو احتمالا وعند ابن حجر
هو من ادرك تيقنا ويترتب عليهما مسئلة الشك

قام

٧ الشك

في السبق والموافقة المتقدم ذكرها وكذا يقال
في تعريف المسبوق ثم شرعت في احكام تتعلق بالمسبوق
مناسبة لما مر فقلت وسن بالنا للمجهول للمسبوق
والمراد به هنا من لم يدرك اول الصلاة مع الامام
كما صرح بذلك الشهاب بن قاسم لا من لم يدرك زمنا
يسع الفاتحة بدليل انهم جعلوا من اقتدا مه من
ادرك ذلك كما سيشير اليه قولي مالم يظن بعده
ادراكها ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كدعاء
الافتتاح وتعوذ عن ام قران وهي الفاتحة تسميت
بذلك لانها مفتتحه ومبدوء بكانها اصله
ومنشاوه لانها جمعت معانيه كلها فكانها
نسخت مختصرة وكان القران كله بعدها تفصيل
لها وذلك لانها جمعت الالهيات في الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم والدار الاخرة في مالك يوم
الدين والعبادات كلها من الاعتقادات والاحكام
التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد والشريعة
كلها في الصراط المستقيم والانبيا وغيرهم كالشهدا
والصالحين والصديقين في قوله الذين انعمت
عليهم وذكر طوائف الكفرة في غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

ولا الضالين وقال الخليل كل شي ضم اليه ما يليه
يسمى اما انتهى وقولي كفل بضم الكاف وكسر الهاء
نعت لقران اي حفظا اي تكفل الله بحفظه عن
ان يتطرق له خلل بنحو تغيير او تبديل قال تعالى انا
نحن نزلنا الذكر اي القران وانا له لحافظون
بل يشتغل بالفاتحة فقط اذ الاهتمام بشان الفرض
اولى ويخفيها حذرا من فوتها مالم يظن اي المسبوق
بعده اي بعد الاشتغال المذكور ادراكها اي الفاتحة
اي بحسب حاله وحال امامه فان ظنه (٣) الخ
قبل اي قبل الفاتحة بها اي بالسنة اتيانا
ثم بالفاتحة بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن الاسراع
منه وانه لا يدركها معه فيبدي بالفاتحة فان تخلف
ظنه لزمه التخلف لقراتها كبطي القراة قال الشهاب بن قاسم
ولهذا المسبوق احوال احدها ان يتحقق الادراك ولا
انه يشتغل يعني بالسنة الثاني ان يتحقق عدم الادراك
وهذا مقصر فان ركع امامه جاز له التخلف مالم يخف
التخلف بركنين فتجب المفارقة والابطلت الثالث
ان يظن الادراك وحكمه انه يسن له الاشتغال
بالسنة فلو اختلف ظنه فركع الامام قبل الاتمام

(٣) بيان فان ظنه

شبهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فظاهر انه كبطئ القراءة لعذر وفيه نزاع في شرح الجنا
الرابع ان يظن عدم الادراك فلا يسن الاشتغال
وهو كبطئ القراءة يحتمل انه كهو وهو ظاهر كلام
المص وغيره يعني بالمص شيخ الاسلام ويحتمل ان يقيد
ذلك بما اذا اعتقد انه يطلب منه والحالة هذه
الاشتغال بالسنة او شك في ذلك اما لو شك انه
يطلب منه ذلك فقد يقال انه مقصر فلا يكون
كبطئ القراءة ولعل هذا الاحتمال اقرب والخامس انه
يشك في الادراك والظاهر انه كبطئ القراءة لعذر
والاشتغال بمندوب في الجملة مع قيام الاحتمال
ولا يخفى عليك ان هذا كله فيمن ادرك زمنا يسع
الفاتحة انتهى ملخصا وبعضه بالمعنى فان بان
المسبوق المذكور هنا بها اي بالسنة لم يشتغل بل قرأ
الفاتحة عقب تحرمه وركع الامام في اثنا قراءته
فانه يقطع قراءته ويركع مع امامه وان كان بطئ
القراءة حتما اي وجوبا لاجل تحصيل الركعة لانه
لم يدرك سوى ما قراءه وحسبت ركعته وان ادركه
قبل قيامه عن اقل الركوع ويحمل عنه الامام ما بقي
من الفاتحة كما يحمل عنه جميعها لو ادركه راكعا

اوركع

اوركع عقب تحرمه اذ لا فرق بين تحمل البعض والكل
لكن شرط ان يطمئن يقينا قبل رفع الامام راسه
عن اقل الركوع ولا يلزمه البطئ ان تخلف بعد ركوع
امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقراه لو اعتدلت
قراءته لما مر بخلاف البطئ الموافق كما مر لانه ادرك
مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو
معذور كما تقدم والا فاتت ركعته ان منع
نفسه من الركوع بان تخلف عن امامه بعد قراءة
ما ادركه من الفاتحة لاتمامها حتى رفع راسه من
اقل الركوع لعدم متابعته في معظمها فوافق
الامام فيما هو فيه ولو ركع في هذه الحالة عامدا
عالما بالتحريم فالظاهر البطلان لزيادة ركوع
غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك وتبطل الصلاة
اي صلاة المسبوق الممتنع من الركوع مع ان تخلفا
بالف الاطلاق عنه اي عن امامه بركنين فعليين
متواليين عامدا عالما كان هوي امامه
للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة ان
العذر انتفى عنه اي ان كان تخلفه بغير عذر
مما مر لمعصيره بخلاف تخلفه بهما ناسيا او جاهلا

او بفعلي فقط فلا تبطل ولا تفوته الركعة تنبيه
مثل المتخلف بما ذكر السابق للامامه به فلو سبق
امامه بركنين فعليين عامدا عالما بالتحريم كان
هو للتحود والامام قائم بطلت صلاته تخلفه في سبقه
بهما ناسيا او جاهلا لكن لا تعتد بتلك الركعة فيأتي
بعد سلام امامه بركعة حيث استمر ناسيا او جاهلا
حتى اتى الامام بهما فلو تذكرا وعلم الحال قبل اتيان
الامام بهما وجب عليه العود ولا شيء عليه م لاتيانه
بهما في محلهما فرع لو احرم الماموم فركع الامام عقب
احرامه ليس له ان يشتغل بالفاتحة قائما وان
علم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع ويطمأن
معه بل يهوي للركوع مكبرا الان متابعة الامام
واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة
وكذلك لو احرم والامام في حد اقل الركوع ومن عادته
تطويل الركوع بحيث يمكن الماموم قراءة الفاتحة
وادراك الطمأنينة معه في الركوع فانه لا يتخلف
لقراءتها قاله في القول التام وكذا لو احرم منفردا
او مصليا بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى
بامام راكع او ركع عقب اقتدائه فانه يركع

معه حتما

معه حتما وتسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا
الركوع كما استقر به ع ش وان استقر ش ب انه
يتخلف ويقرأ ويكون معذورا كالموافق لاستقرار الفاتحة
عليه فائدة قد تقدم ان ركعة المسبوق لا تخلو
بالاولى بل قد تكون ثانية او ثالثة او رابعة
ولا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين
الا في مسئلة الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها
ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى او ادرك
معه زمنا يسع بعض الفاتحة ثم ركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى ركع
الامام في الثانية فانه يركع وتسقط القراءة
وكذلك لو ادرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه
يقطع ويركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر
فزحم عن السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة
في الجميع وصحت صلاته وان يكن اي المسبوق
بما ليس من نحو الافتتاح والتعوذ شارعا اي انيا
او سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه
بان الفاتحة واجبة عليه او استمع قراءة امامه
في الحال انه ظن ادراك الامام اي ان يدرك

امامه راكعا قرا بابدال الهمزة الفا وجوبا من الفاتحة
بقدر ما اتى به من السنة لتقصيره بعد وله
من فرض الى غيره قال بعضهم اي اتى بقدر ما ذكر
يقينا ويعلمه بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف
من جهل الفاتحة يقف بقدرها في ظنه اذ لا يعلم
ما يسعها اه وقال م ر هنا ايضا في ظنه قال
وينبغي ان يكون المراد انه يجب ان يقرا قدر
ما يسع الزمن الذي فوقه في نحو الافتتاح ما لم
المعتدلة ولا يجب ان يقرا بعدد حروف ما قرا
في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه
ان يقال الواجب ان يقرا بقدر حروف ما كان
يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا
واجبه اه او بقدر زمن سكوته قال م ر وقضية
التعليل يعني بتقصيره بعد وله من فرض الى غيره
انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح
والتعوذ وركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على
الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها
انه يركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى
اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق يعني بين

ظن ادراك

ظن ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وهو المعتمد
كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره
بما ذكر مستغرق في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
انتهى قال ع ش وعليه فان ادرك مع الامام
زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة والا فيقرا
بقدر ما فوته اه اما اذا جهل الفاتحة واجبة عليه
فهو يتخلف لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي
واقره م ر واذا قرا ما عليه ركعا بالف الاطلاق
وجوبا فان ركع معه بدون قراءة بقدر ما ذكر
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت
والا لم يعتد بما فعله فياتي بركعة بعد سلام الامام
وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نيته
المفارقة اذا هوى امامه للسجود اذا علم بالحال
اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لبعضهم
فيما هو فيه اولا يجب الظاهر الاول فاذا ركع حيث
ركعته ان كان فيه اي الركوع معه بسكون العين على
قلة اي مع امامه اجتمعا بالف الاطلاق بان ادركه
فيه واطمان معه يقينا قبل رفعه عن اقله وذلك
اليقين يحصل بالمشاهدة في البصير وبوضع كل يد

٣ كذا بالاصل

على ظهره في نحو الاعمى وكذا الوظن بل او غلب على ظنه
ادراك ذلك وان بعد عن الامام اي فانه كاليقين
ونظر فيه الزركشي ونقل ايضا عن الغاز قيا انه اذا
كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على
ظنه انه ادركه في العقد المجزي وفي قول على الجلال
واطمان اي يقينا ومثله ظن لا يرد معه كما هو
ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا م ر ا
فلو شك في ادراك الحد المعتبر بان تردد في ظنه
قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته
في الاظهر لان الاصل عدم الادراك بل يأتي ببدلها بركعة
بعد سلام الامام ويسجد للسهو اخر صلاته لانه
اتى بركعة حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبقي ما لو لم يطمئن
مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك
يعني المأموم في ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم
معه للركوع ويدرك الركعة او لا فيه نظر والذي
يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كنت له
بذلك وجب العود معه ليتبين وجوب الركوع
على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك قاله

ع ش

ع ش فان لم يجتمع معه فيه كما ذكر فاتت ركعته
بناء على انه متخلف بغير عذر وهو قول القاضي والمتولي
لتقصيره بما مر ومن عبر بعذره كالبغوي والشيخان
نظرا الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار اليه الجلال
المحلي ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته
حتى يريد الامام الهوي للسجود قاله الشوبري والا
بركع لانه لا يجب له فان هوي بفتح الواو اي الامام
اي سقط الى السجود فوافقه اي المأموم فيه ان كان
اي المأموم قد قرأ ما عليه من الفاتحة كما جزم
به في التحقيق واعتمده الرملي والا بادغام لام الرائط
في لا النافية اي بان لم يكن قرأ ما عليه فلا يوافقه
في الهوي المذكور بل فارقه بالنية لانه تعارض
عليه وجوب وفاء لزمه وبطلان صلاته بهوي
الامام للسجود فلا مخلص بكل تقدير الا نية المفارقة
كما في شرح م ر لانه لم تخلف بركنين فعليين قال
في شرح العباب والاوجه عندي انه تخلف لقراءة
ما لزمه حتى يريد الامام ان يهوي للسجود فان كمل
وافقه في الهوي والا لزمه نية المفارقة لانه
تعارض عليه امران وجوب قراءة ما فوته ووجوب

ع ش

متابعة الامام وقدم الاول لما يلزم على الثاني من اسقاط
الواجب لغير واجب لتمكنه من عدم المتابعة بنية
المفارقة اه لكن فهم ابن حجر ومر من كلام شيخ الاسلام
ان عرضه عدم التقييد وان مراده ان المأموم يتابع
الامام في الهوي سواء كمل ما عليه ام لا وان هذا الاطلاق
معتمد عنده وعند المحقق بحسب ما فهمه عنه واعترضه
الرملي بان التحقيق انها فرعه على المرجوح وعبارته
اعني الرملي وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمد لزوم
متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بانه لما لزمته
متابعته ثم سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة
قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزم
مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والاقرب مفارقته
صحيحه في تفريعه على المرجوح وانتهت ثم ما تقرر
من وجوب القراءة مع ظنه ادراك الركوع مع الامام
هو المعتمد كما نص عليه في الام واعتمده ومال
الطبلاوي الى وجوب القراءة وان لم يظن ذلك
بل قال وان ظن انه لا يدركه فيه قال سم لانه
قد يدركه على خلاف ظنه انتهى قال الفارقي
وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك

الامام

الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ
لكن المعتمد ما نص عليه في الام اولم يظنه اي وان
لم يظن المسبوق ادراك الامام راكعا بعد قراءة قدر
ما اتى به من السنة نوى المفارقة وجوبا عند عدم
ظنه ذلك فان ابى اي امتنع من نية المفارقة
مع فرضه اي فالحرمة بسبب امتناعه محققة
اي متفق عليها ولا تبطل الصلاة اي صلاة المسبوق
الا ان تخلفا بالف الاطلاق اي المسبوق عنه اي عن
امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر وقولي
كما قدرته بالف الاطلاق متعلق بتبطل اي كالبطلان
الذي عرف عند المحققين كالرملي وغيره او كما قدرته
في حكم من لم يشتغل بسنة في قولي هناك وتبطل الصلاة
ان تخلفا عنه بركنين ان العذر انتفى فان الحكم
في التخلف بما ذكر لم يختلف تنبيه ما تقرر في هذه
المسئلة فهو المعتمد من اقوال ثلاثة تأتي انها يوافقها
مطلقا سواء اشتغل بسنة ام لا ويسقط باقيها
لخبر اذا ركع الامام فاركعوا فلو اشتغل باتمام الفاتحة
كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع
وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال

لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه صرح بذلك
امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته فيه
وجهان قيل تبطل بترك متابعة الامام فيما فاتت
به ركعته فكان كالتخلف بركعة واصحهما الابطل
وعليه قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع
غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوي
للسجود ويصير كانه ادركه الان والركعة غير
محسوبة له ثالثها يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك
القيام الذي هو محلها فلزمته فلو تخلف ليقرا كان
متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة
نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
ويحتسب له الركعة فان ركع ولم يتم الفاتحة عامدا
عالما بطلت صلاته صرح بذلك في العباب ا ه
ولا يخفى ان حرمة التخلف بالركنين المذكورين
من الكبائر كالسبق بركن او بعضه واما التخلف
بركن فمكروه كراهة تنزيه وكذا مجرد رفع الراس
من الركن ومجرد الهوي منه ولم يصل الى الركن
الاخر ومجرد القيام وعن ابن حجر في الزواجر
مسابقة الامام من الكبائر فرع ادرك الامام

في اول

في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه القراءة
فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام او قارب الركوع
كان مقصرا في ادراك تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضلة
القراءة مع الامام ولا يكون مقصرا بالنسبة الى ادراك
الركعة بخلاف تاخير القراءة بعد التحريم قاله الامام
في النهاية وعبر بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة
فان الالتزام انما يحصل بالعقد قاله ابن العماد
في القول التمام خاتمة ما ادركه المسبوق مع الامام
مما يعتد له به فاول صلاته وما يفعله بعد
سلام الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك
الاحرام منها وقت قنوت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية
مغرب ادرك الاخير منها معه التشهد لانهما محلهما
وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة ويقضي فيما
لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخريين
لئلا تخلو صلاته منها والله اعلم وقد تم اي كمل
ذا النظم وهو ضد النثر واسهل منه ولذلك اختاره
ومعناه لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون
باوزان العرب المقفى قصدا وقولي لمجد ربنا متعلق
بتم وعلى ختام اي خاتم الرسل بسكون السين للوزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اخر الرسل وكذا الانبيا في البعث بالرساله وعلى
الآل اي اله صلى الله عليه وسلم والمراد بهم في مقام
الدعا كما هنا اتباعه او كل مومن وهو يعم اقاربه
وغيرهم وجملة الجار والمجرور خبر مقدم وقولي
التا مبتدا موخر اي الذكر بالخير او الوصف فنعم
الصلاة والسلام وغيرها من الله ومن خلقه
والمراد اطلب من الله ان يزيد ثناه على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى اله كما ذكر اباتا اي عدد
ابيات هذا النظم لب اي عدد حساب لفظ لب
بالجمل فاللام بثلاثين والبا باثنين اي غريبت
التاريخ فالجملة ثلاثة وثلاثون واللب بضم اللام قلب
الشي وخلاصته وفيه تفاول بحسن هذا النظم
ولهذا قلت فبادر واحفظه بنون التوكيد الخفيفة
والامر فيه للترغيب ولاجل قولي فلحافظه اي لان
لحافظه او العامل بما فيه ارخت اي اتيت بلفظة
تشتمل على تاريخ فقلت رضي الله عنه اي ابعده
عن سخطه وقربه منه في دار رحمته ووافق عدده
بالجمل الكبير ايضا سنة واحد ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وهو سنة

سنة تاليفه وقد ذكرت معنى التاريخ لغة واصطلاحا
في غير هذا الكتاب وهذا اخر ما يسر الله تعالى
على هذا النظم وفيه كفاية لمن وفقه الله تعالى
ووافق الفراغ من تاليفه ضحوة يوم الخميس المبارك
لاربع وعشرين ليلة خلت من شهر المحرم سنة تاريخ
النظم المذكور اللهم اختم لنا ولوالدينا ولمشايخنا
واحبابنا بخاتمة السعادة والرضى والطف بنا
عند القضاء واعف عنا ما مضى وصلى الله على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين
وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد
رب العالمين امين بحمد الله وصل التمام وصلح
الختام على يد فقير رحمة ربه الناس عبده خليل
الناس وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم